

سَاطِرُ الْحُسُوعِ






بَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرَّكْعِ

تَأْيِيفُ الْعَلَمَةِ الْمُتَمَدِّتِ
أَبِي مُحَمَّدٍ بَدِيعِ الدِّيْنِ شَاهِ الرَّاشِدِي السَّنْدِي

عَمَانِيَّةٌ
مَرْكَزُ السُّنَنِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مَكْتَبَةُ السُّنَّةِ

من منشوراتنا



هاتف: ٣٩٠٠٣١٨
فاكس: ٣٩١٣٥٣٢

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

زِيَادَةُ الْحَشْوَعِ
بَوْضِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْفِيَاكِ بَعْدَ الرَّكُوعِ

تأليف
العلامة المحمّدت

أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي لسندي

مكتبة السنة



■ ترجمة المؤلف ■

[اسمه ونسبه ومولده] :

الأستاذ العلامة المُحدِّث أبو محمَّد بديع الدين شاه ابن العلامة المحقق سيد إحسان الله شاه بن رشد الله شاه بن رشيد الدين ابن محمد ياسين بن محمَّد شاه الراشدي الحسيني ، المنتمي نسبه إلى سيِّدنا حسين بن علي سبط رسول الله ﷺ .

وُلد في شهر يوليو ١٠/٧/١٩٢٥ في قرية « فضل الله شاه » مديريَّة حيدر آباد في إقليم السند بباكستان .

[نشأته] :

كان والده عالماً جليلاً ، ولذلك قرأ أول ما قرأ على والده بعض الكتب العربية والفارسية في مدرسة دار الرشاد التي أسسها جده الأعلى رشد الله شاه رحمه الله ، وبعد وفاة والده اختار الكتب

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

صقون لطبع محفوظة للناس
مكتبة السنة
بالمستأجرة

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٧٠١٢
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977-285-113-x

مطبعة العمرانية للأوقفت

الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠



مكتبة السنة
الدار السنوية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين « ناصية شارع الجمهورية »
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN

ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدي : ١١٥١١

بنفسه ، وقرأ في الفنون المختلفة : التفسير والحديث ، والفقه ،
وأصول الحديث ، والطب ، والبلاغة ، والأدب ، والعقيدة ، والمنطق .
وبعد ما تخرج من المدرسة لم يسافر إلى أي بلد لتحصيل
العلم ، بل قعد في المكتبة التي كانت لديه ، وهي مكتبة جامعة
عامرة غنية في كل فن وعلم .

[جهوده العلمية] :

١- من ناحية التدريس ؛ قد حُبِّبَ إليه محبة التدريس
والتأليف ، ولذلك كان في أثناء الدراسة لا يقرأ كتاباً إلا درّسه بعد
قرآته ، ولذلك كان طلاب العلم يحبونه ويستفيدون منه .

ولكن لم يقعد للتدريس مستقلاً في المدرسة ، ولكن درّس
سنتين في مدرسة دار الرشاد ، ودرّس في المدرسة المحمدية التي
أسسها بنفسه ، ثم رحل إلى مكة المكرمة ودرس تفسير ابن كثير ،
وصحيح البخاري في الحرم الشريف ، وغيّن مدرّساً في معهد الحرم
بحكم الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى ،
ودرس بها سنتين ، وبعد عودته من مكة المكرمة ركز همته في

تأليف تفسير القرآن الكريم ، وسأذكره تفصيلاً في مؤلفاته .

[شيوخه] :

- ١- أبو الوفاء ثناء الله امرتسري ، رحمه الله .
- ٢- الحافظ عبد الله محدث روبري ، رحمه الله .
- ٣- العلامة محمد مدني ، رحمه الله .
- ٤- العلامة أبو إسحاق نيك محمد ، رحمه الله .
- ٥- الشيخ محمد إسماعيل بن عبد الخالق أفغاني ، رحمه الله .
- ٦- الشيخ ولي محمد بن محمد عامر ، رحمه الله .

[تلاميذه] :

- ١- الشيخ أبو إسحاق الخويني المصري .
- ٢- الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، المصري .
- ٣- الشيخ عمر السبيل ، إمام الحرم المكي .
- ٤- الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي العراقي ، محقق المعجم
الكبير للطبراني .
- ٥- الأستاذ أحمد الساكت مدير مدرسة دار الهدى تهر بار كر .

وغير ذلك من علماء الباكستان والهند ومن نواحي العالم .
٢- من ناحية التبليغ :

انتشرت في بلاد الهند الشرك والبدعة والخرافات العديدة ،
وقد التبس على الناس الأمور المشروعة بالأمور الشركية والابتدعة
في المجالات المختلفة .

فقام هذا الرجل المجاهد لتدمير الشرك والبدعة ، ووضح للناس
دينهم وبين لهم حقيقة التوحيد ، وحقيقة الشرك ، وأنواع البدعة
الواقعة بينهم .

وقد خالف الناس ، فحصل له من الناس أزمات ومصائب
شديدة ، ولذلك هاجر من بلده إلى بلد آخر ، ولكن لم يقطع
سلسلة الدعوة والتبليغ ، وفي بعض الأوقات وصله من بعض الناس
التهديد والإنذار بالقتل ، ولكنه رفض الإنذار والتهديد واستمر
على نشر الدعوة والتبليغ ، لتكون كلمة الله هي العليا .

٣- من ناحية التأليف :

لقد ترك لنا الشيخ بديع الدين الراشدي تراثاً كثيراً في كل
فروع العلم باللغة العربية ، والسندية ، والأردية ، وبلغت تصانيفه

١٧٥ تقريباً ، وأنا أذكر فيما يلي بعض تصانيفه باللغة العربية :

أ- في تفسير القرآن وما يتعلق به :

١- أحسن الجواب عما كتبه بعض الأحاب في مسألة أم
الكتاب .

٢- تفسير القرآن الكريم المسمى بالاستنباط العجيب في
إثبات التوحيد من جميع الكتاب النجيب .

٣- مقدمة بديع التفاسير « مطبوع » .

ب- في الحديث :

١- السمط الإبريز حاشية على مسند عمر بن عبد العزيز
« مطبوع » .

٢- الصريح الممهد في وصل تعليقات موطأ الإمام محمد .

٣- الإجابة مع الإصابة في ترتيب أحاديث البيهقي على

مسانيد الصحابة .

٤- التعليقات الراشدية على شرح الأربعين النووية .

٥- حاشية انتقاض الاعتراض لابن حجر .

ج- تخريج وتعليق :

- ١- تحفة الأحاب في تخريج أحاديث قول الترمذي ، وفي الباب .
 - ٢- الإمام في تبويب أحاديث الخطيب في الأحكام .
 - ٣- أزهار الحقائق في تذكارات من جمع أحاديث خير الخلائق .
 - ٤- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين « مطبوع » بمكتبة السنة بالقاهرة .
 - ٥- غاية المرام في تخريج جزء القراءة خلف الإمام .
 - ٦- الجواب الوقيع عن تعقب المنيع .
 - ٧- القول اللطيف في الاحتجاج بالحديث الضعيف .
- ### د- في الرجال :
- ١- التجويد لتعقيب التهذيب .
 - ٢- تهذيب الأقوال فيمن له ترجمة في إظهار البراء من الرجال .
 - ٣- جزء منظوم في أسماء المدلسين .

هـ- في العقيدة :

- ١- شرح كتاب التوحيد « صغير » لابن خزيمة ، رحمه الله .
 - ٢- الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة .
 - ٣- النصيحة البديعية لأخيه .
- ### و- في الفقه :
- ١- غاية المطلوب في حكم الماء المغلوب .
 - ٢- خير المسالك في أحكام المناسك .
 - ٣- خير المشرب في سنية الركعتين قبل المغرب .
- وكذلك كَتَبَ كُتُبًا كَثِيرَةً بِاللُّغَةِ الْأُرْدِيَّةِ وَالسُّنْدِيَّةِ ، وَفَتَرَ فِي اللُّغَةِ السُّنْدِيَّةِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ السُّنْدِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكْمَلِ الشَّيْخُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَى سُورَةِ النَّحْلِ ، فَجَاءَ وَقْتُ الْأَجْلِ . وَقَدْ طُبِعَ مِنْهُ عَشْرُ مَجْلَدَاتٍ فِي بَاكِسْتَانِ .
- ### وفاته :
- سافر الشيخ إلى كراتشي لزيارات العلماء والدعوة والتبليغ ، ودرس بعد العشاء في جامع الراشدية ، وذهب إلى البيت فأخذه

زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام

بعد الركوع

تأليف : العلامة المحدث أبي محمد بديع الدين

الشاه الراشدي السندي

الحمد لله الذي زين ووقوفات الصلاة بالوضع ، فإنه عين الخشوع وذل بين يديه عز وجل وخضع ، والصلاة والسلام على من فرض علينا اتباعه بالطاعة والسمع والتأسي بأسوته بدون جمع ما فرق وتفريق ما جمع ، وعلى آله وأصحابه المقتفين آثاره بالتثبت والورع ، المتحذرين من المحدثات والبدع ، ومن تبعهم بالإحسان في الأصل والفرع ، وأتباعهم إلى يوم الجمع .

أما بعد :

فهذا مختصر جمعته لتحقيق وضع اليمين على الشمال في حالة القيام بعد الركوع ، مسميًا له بـ « زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع » .

صداع في رأسه ، فطلب الطبيب ، ولكن كانت المنية أسرع من الطبيب ، فانتقل إلى دار البقاء يوم الاثنين في شعبان ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٦/١/٧ م في كراتشي .

وصلى عليه الشيخ عبد الله الناصر رحمانى ، ودفن بقرب أخيه أبي القاسم محب الله شاه الراشدي صاحب العلم السادس ، قدس الله سرّه .

اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وأدخله جنة الفردوس . آمين يا رب العالمين .

وكتبه

القاهرة : ١٥ جمادى أولى سنة ١٤٢١ هـ

افتخار أحمد تاج الدين الأنصاري

١٥ أغسطس ٢٠٠٠ م

فأقول - وتوفيقه أجول - : إن الوضع من هيئة الصلاة ، بخلاف الإرسال ، بل^(١) هذا هو الفرق بين المصلي والقائم خارج الصلاة . وقد سئل الإمام أحمد عن معنى الوضع ، فقال : ذل بين يدي عز ، كما في مختصر طبقات الحنابلة^(٢) .

والقيام بعد الركوع ركن ، والمكث فيه والطول فيه سنة مأثورة ، فقد بين أنس رضي الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم^(٣) بعد الركوع ، حتى يقول القائل قد نسي » . كما في الحديث الصحيح .

فمحال أن يكون هذا الركن بلا هيئة ، فنظرنا في الأخبار ، فوجدنا هيئة القيام فيه الوضع فقط لا غير ، وأما الإرسال فلا نجد له

(١) قال ابن رجب في « الخشوع في الصلاة » (ص ٦) : « وما يظهر فيه الخشوع والذل والانكسار من أفعال الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام » . اهـ .

(٢) لشمس الدين النابلسي ص ٤٩ في ترجمة « أحمد بن يحيى بن حبان بن حيان الرقي » ، وقبله القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » ص ٨٤ / ١ .

(٣) هذا لفظ البخاري في باب « المكث بين السجدين » .

ذكراً لا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ، بل ثبت عنهم الوضع مطلقاً . ثم الصلاة بنفسها عمل ، بل أفضل الأعمال ، فلا يدخل فيها شيء إلا ما يصلح أن يسمى عملاً . والإرسال ليس عملاً فلا مساغ لإدخاله فيها ، ولو سلمنا أنه عمل ، فهذا يحتاج إلى دليل يدل على الدخول ؛ لأن الصلاة توقيفية ولا سبيل إلى دليل بوجه يلزم .

قال أبو محمد : قال العلماء : الحكمة في الوضع أنه أقرب إلى الخشوع ، ومنع اليدين من العبث ، كما ذكره النووي^(١) في شرح مسلم ، والزرقاني في شرح الموطأ^(٢) .

وليس هذا خاصاً بالقيام الأول ، بل في الثاني أيضاً خشية العبث والحركة . بل الإرسال منهى عنه ؛ ففي حديث أبي داود^(٣)

(١) ص ١١٥ / ٤ ، طبع مصر .

(٢) ص ٣٦١ / ١ .

(٣) وكذا أخرجه أحمد والحاكم كما في « الجامع الصغير للسيوطي » ص ١٨٩ / ١ ، ورمز بجانبه « صح » ، وقال الحاكم في المستدرک ص ٢٥٣ / ١ ، صحيح على شرط الشيخين ، وأقره على ذلك الذهبي في « التلخيص » .

« قوله : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم - بسكون السين
وكسر الدال المهملتين - أي يرسلونها » . اهـ .

وفي القسطلاني^(١) : « يرسلون شعر نواصيهم على جباههم » . اهـ .
وفي شرح مسلم للنووي^(٢) : « قال القاضي : سدل الشعر
إرساله ، يُقال : سدل شعره وثوبه ولم يضم جوانبه » . اهـ .
وأما الأعضاء ؛ ففي البخاري^(٣) وغيره : « إذا نحن بامرأة
سادلة رجليها بين مزادتين » الحديث .

قال النووي في شرح مسلم^(٤) : « السادلة : المرسلة المدلية » . اهـ .
قال القسطلاني^(٥) : « إذا نحن بامرأة سادلة - بالسين والدال
المهملتين - : أي مرسلة » .

(١) ص ٦/٣٠ .

(٢) ص ١٥/٩٠ .

(٣) باب « علامات النبوة في الإسلام » من كتاب « المناقب » .

(٤) ص ٥/١٩٠ .

(٥) ص ٦/٣٤ .

والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى
عن السدل في الصلاة » . وهذا الحديث في درجة الحسن ، كما
بينه صاحب تحفة الأحوذى^(١) . والسدل : هو الإرسال .

قال الشيخ أبو الحسن السندي في فتح الودود شرح أبي
داود^(٢) : « سدلت أسبلت وأرسلت » . اهـ . والسدل أطلقه الشرع
على إرسال الأعضاء والشعر والثياب .

أما الثياب ؛ ففي الطبراني : « مر برجل يسدل ثوبه » . وقال
الجوهري كما في تحفة الأحوذى^(٣) : « سدل ثوبه أي أرخاه » . اهـ .
وأما الشعر ففي حديث البخاري^(٤) وغيره : « وكان أهل
الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ،
فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » . وفي فتح الباري^(٥) :

(١) ص ١٠/٢٩٦ .

(٢) ٢٤٤ (المخطوط) .

(٣) الصفحة المذكورة والتي قبلها .

(٤) البخاري في باب « الفرق » من كتاب « اللباس » .

(٥) ص ١٠/٣٦١ (السلفية) .

وقال الكرمانى^(١): « السادلة المرسله » .

وقد أطلق الفقهاء أيضًا لفظ السدل على إرسال اليدين في الصلاة . (انظر الفتوحات المكية لابن عربي) .
قال أبو محمد : فتضمن الحديث النهي عن إرسال الثلاث ، ولا يُقال : إنه خاص بالثوب ؛ لأنه يحتاج إلى الدليل ، وهو معدوم ، ولم يدع المحدثون هذا الحصر ، بل استدل بعضهم به على النهي عن إرسال الشعر ؛ كالحافظ العراقي ، وأيده الشوكاني في « النيل »^(٢) ، وكذا صاحب « تحفة الأحوذى » أيضًا .

فاللفظ المشترك يحمل عند المحدثين على جميع معانيه ، إلا عند تعذر الحمل عليها ، فحينئذ يحمل على أقرب المعاني إلى القرائن ، كما قرره الشوكاني في « إرشاد الفحول »^(٣) ، وكذا الراغب الأصفهاني « في مقدمة التفسير »^(٤) .

(١) في شرح البخاري ص ١٥٠ / ١٤ .

(٢) ص ٨٠ / ٢ .

(٣) ص ٢٠ - ٢١ .

(٤) وهو ملحق بالمفردات في « غريب القرآن » للراغب أيضًا .

وقال في النيل^(١): « حمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » . اهـ .

ونظائر هذا الحمل موجودة في أصح الكتب وأقدمها بعد كتاب الله أيضًا .

قال أبو محمد : فهذا النهي صريح عن الإرسال ، فلا يجوز لمؤمن أن يعود لما نهى عنه . وقد قال الشيخ المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير »^(٢) تحت الحديث : « والمراد سدل اليد ، وهو إرسالها » . اهـ .

بل سنة القيام هو وضع إحدى اليدين على الأخرى ، كما نذكر الدلائل فيما يأتي :

الدليل الأول :

أخرج الإمام النسائي في سننه^(٣) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في

(١) الصفحة المذكورة سابقًا .

(٢) ص ٦ / ٣١٥ تحت حديث « نهى عن السدل في الصلاة » .

(٣) في باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

الصلاة قبض يمينه على شماله .»

قال أبو محمد : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن قيل : قال العسقلاني في التقريب : علقمة لم يسمع من أبيه قلنا : هذا باعتبار ما نقله في التهذيب^(١) عن ابن معين . والصواب أن سماعه منه صحيح .

أولاً : إن سيد المحدثين البخاري قال في تاريخه الكبير^(٢) :
سمع أباه .

وقال الترمذي في سننه^(٣) في باب « ما جاء إذا استكرهت امرأة على الزنا » من أبواب الحدود : وعلقمة بن وائل سمع أباه . اهـ .

ومن المقرر عند أهل الشأن « من عرف الشيء حجة على من لم يعرفه » . وأيضاً فتثبت^(٤) البخاري في الباب غاية ، فإثباته

(١) ص ٧/٢٨٠ .

(٢) ص ١/٤/٤١ .

(٣) ص ١/١٧٥ ، وفي النسخة المطبوعة من كتاب « الثقات » لابن حبان ص ٥/٢٠٩ « علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره » . اهـ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » ص ٣٦ (المخطوط) : « والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، قد أظهر البخاري هذا =

لسماعه نهاية .

وثانياً : إن علقمة بنفسه قد صرح بالسماع من أبيه في روايات ، كما في مسلم^(١) في القصاص ، وفي النسائي^(٢) في الصلاة ، وفي جزء رفع^(٣) الديدن للبخاري ، والثقة إذا لم يكن مدلساً وروى بصيغة التحديث ونحوها دل على السماع وزال عن روايته شبهة الانقطاع .

وثالثاً : أن أصحاب الصحاح كمسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة والحاكم قد أوردوا حديثه عن أبيه ، فصح أنه متصل عندهم .

رابعاً : أن الحاكم صحح حديثه في المستدرک^(٤) ، وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

= المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح . اهـ .

(١) ١١٠/١٧٢ .

(٢) في باب « رفع الديدن عند الرفع من الركوع » .

(٣) ص ٥ (طبع دهلي) .

(٤) ١/٢٢٧ .

وخامسًا : أن الحافظ ابن حجر نفسه أورد حديثه في السلام في بلوغ المرام في باب صفة الصلاة معزوًّا إلى أبي داود^(١)، وصحح إسناده .

قال أبو محمد : فهذا حديث صريح في أن المصلي كلما عرضته حالة القيام فالسنة له القبض دون غيره ؛ لأن كلمة « إذا » لعموم الزمان وكليته عند الفقهاء^(٢)، فسواء قام قبل الركوع أو بعده في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . ومدعي التخصيص مكلف بأن يأتي بدليل صريح يدل على هيئة أخرى سوى الوضع في القيام الثاني ، وإلا فلا يجوز لمسلم أن يخصص حكمًا وصل إلينا

(١) في باب السلام ، والحديث هكذا : حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

(٢) كالحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ص ٣٢٤ في باب « نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب » إلخ ، والحافظ بدر الدين الزركشي في « البرهان في علوم القرآن » ص ٤/٢٠٣ ، وشيخ الملا أحمد جيون الحنفي في نور الأنوار ص ١١٢ وغيرهم .

عن الله أو رسوله ﷺ على العموم بلا مخصص ورد عنهما أو أحدهما ، ولا يجوز له أن يفرق بين ما جمعه ألفاظ الشرع لأنه تشريع بدون إذن الله ، وقد قال جل وعلا : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

قال أبو محمد : ولينظر من كان له أهلية النظر في قول الراوي : « إذا كان قائمًا في الصلاة » ، فمن المعلوم أنه من التكبير إلى التسليم كله صلاة ، فالمصلي متى ما صح إطلاق لفظ القائم عليه لا بد له من القبض اتباعًا لألفاظ الحديث لا غيره .

فإن قيل : روى مسلم^(١) حديث وائل في صفة الصلاة ، وذكر فيه الوضع قبل الركوع فقط .

قلنا : فكان ماذا ؟ لأنه ليس فيه إنكار الوضع بعد الركوع ، وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود .

وثانيًا : ليس فيه تخصيص ولا استثناء لأنه لا يثبت إلا بثبوت إنكار الجزء المبحوث عنه فليس هذا من باب التخصيص بل من حمل المطلق على المقيد ، وهو أيضًا غير مسوغ فيما نحن فيه ؛ لأن

(١) ص ٤/١١٤ .

من شرط الحمل أن يتعذر العمل على الدليلين جميعًا ، كما بينه الشوكاني في إرشاد الفحول^(١) ، حيث قال : الشرط الخامس ، أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل .. إلخ ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، بل من قاعدة المحدثين أنه مهما أمكن العمل على الحديثين فهما مستقلان على حدة .

نظير ذلك النهي الوارد عن إسبال الإزار وهو جار على إطلاقه مع ورود قوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . رواه البخاري^(٢) ، وغيره . انظر الفتح^(٣) .

والنظير الثاني : « الحديث^(٤) الوارد في النهي عن البزاق إلى

(١) ص ١٦٦ .

(٢) في باب « من جر إزاره من غير خيلاء » من كتاب « اللباس » .

(٣) ص ١٠ / ٢٥٩ (السلفية) ، وحاصل كلامه أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فهمت الزجر عنه الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا ، ثم تقريره ﷺ على فهمها . انتهى مختصرًا .

(٤) فالأول أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا « من تقل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه » . وفي رواية لابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعًا نحوه ، والثاني في البخاري وغيره ، ذكر ذلك كله في فتح الباري =

جهة القبلة مطلقًا عن حال الصلاة وغيرها مع ما ورد مقيدًا بالمصلي » .

والنظير الثالث : إن أحاديث رفع اليدين وردت مطلقة في الصلاة فرضها ونقلها ، وقد روى أبو داود^(١) والترمذي في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ : « كان إذا قام في الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه » الحديث .

ولكنه معمول بها كلها مطلقة ومقيدة عند أهل الحديث ؛ لأنه لا تعارض بينهما ولا تعذر العمل بهما جميعًا ، وهكذا فيما نحن فيه ، فمن يدعي الحمل فعليه أولاً أن يدعي الاستحالة أو التعذر ثم يثبتها ثم يتوجه إلى الحمل ، ودونه خرط القتاد .

قال أبو محمد : ونظير ذلك في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا

= ص ١ / ٥٠٨ تحت باب « من حك البزاق باليد من المسجد » ، وأثبت أن البزاق حرام ، سواء كان في المسجد أم لا .

(١) أبو داود في ص ١٠٩ في باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي ص ٢ / ١٧٩ في باب « دعاء الاستفتاح » من أبواب الدعوات .

يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴿ [المتحنة : ١٢] ، فنسألهم هل تميزون حملة على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِبْتِلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] .
حاشا وكلا ! بل كل دليل قائم على حدة مستقل في دلالة ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ولا يقال : إن حديث مسلم^(١) تفسير له ؛ لأنه لا شك أن الحديث يفسر بعضه بعضًا ، لكن إذا كان هناك إبهام ، لا كما نحن فيه ، فإن حديث النسائي فيه إخبار بأن سنة القائم القبض ، والذي يقوم قبل الركوع أو بعده ، وفي جميع ركعات الصلاة وفي الكسوف والجنائز يسمى قائمًا ، وهذا ما لا خفاء فيه ، فضلاً عن الإبهام ، فيقال لهذا القائل : أثبت العرش ثم انقش .

وثالثًا : لو سلمنا الحمل لقلنا هذا في الركعة الأولى ، خاصة كما هو سياق حديث^(٢) مسلم ، فأى دليل للقبض في الثانية

(١) أي الحديث المذكور عن وائل .

(٢) ولفظه هكذا « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ... الحديث ، فالسياق يدل أنه كان في الركعة الأولى » .

وفيما بعدها ، ولا يعول على مثل حديث جاء فيه لفظ : « وافعل^(١) ذلك في كل صلاة أو في كل ركعة » ؛ لأنه ليس فيه الوضع والإرسال ، بل الأركان الأخرى ، فحينئذ صار التقييد تعقيدًا ، وإن عدتم إلى العموم عدنا .

قال أبو محمد : فالحديث صريح في الباب ولا مناص منه ، إلا بإحدى الطريقتين ؛ إما أن يقال : إن الذي اعتدل من الركوع لا يسمى قائمًا ولا يطلق عليه اسم القائم لغةً أو شرعًا^(٢) . وإما أن يثبت عنه ﷺ في هذا القيام هيئة غير الوضع . ولا سبيل إلى ثالث ، ونحن على وثيقة أنه لا يجترئ أحد على ادعاء أحدًا من الأمرين ، فبقي العام على حاله ، وهو يتناول جميع أفراده قطعًا ، ولا عائبة في الاحتجاج به أي بالعموم ما لم يعارضه الخصوص ، بل ومسائل الشرع أكثرها مأخوذة من العموم^(٣) . بل الاحتجاج منه السنة

(١) اللفظ الأول معروف ، أخرجه البخاري في غير موضع منها باب « وجوب القراءة

للإمام والمأموم » إلخ ، وأخرجه أصحاب السنن والمسانيد ، والثاني أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما ذكره في تحفة الأحوذى ١/٢٤٩ .

(٢) وقد ورد في الحديث صريحًا كما سيأتي .

(٣) قال الحازمي في « الاعتبار » ص ٥ (المنيرية) : ومهما أمكن حمل كلام =

التقريرية ، فقد احتج عبد الله بن عمرو بحضرته ﷺ بقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] على جواز التيمم للجنب في
البرد الشديد ، كما في الدارقطني^(١) وغيره .

قال أبو محمد : ونظير هذا الاستدلال ما رواه البخاري
وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بن المعلى^(٢) قال : « كنت
أصلي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجه حتى صليت ، قال :
فأتيته فقال : « ما منعك أن تأتيني » . قال : قلت : يا رسول الله ،
لإني كنت أصلي : قال : « ألم يقل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

= الشارح على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوتًا لكلامه « بأبي هو وأمي »
عن سمات النقص إلخ .

(١) ص ١/١٧٨ طبع مصر ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني كما
في « الدر المنثور » ص ١٤٥/٢ .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن
حبان وابن مردويه والبيهقي ، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو عبيد وأحمد
والدارمي والترمذي وصححه ، والنسائي وابن خزيمة وابن المنذر والحاكم
وصححه ، وأبو ذر الهروي في « فضائل القرآن » ، والبيهقي في « سننه » قاله في
« الدر المنثور » ص ١/٤ .

اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿ [الأنفال : ٢٤] »
الحديث .

وفي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ
على أبي بن كعب وقال : يا أباي ، فالتفت ، ثم لم يجبه ، ثم قال :
أبي ، فخفف أبي ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام
عليك - أي رسول الله - قال : وعليك السلام ، ما منعك - أي
أبي - إذ دعوتك أن تجيبني ؟ فقال - أي رسول الله - : إني كنت
في صلاة ، قال : أو لست تجد فيما أوحى الله إلي : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ . قال : بلى يا رسول الله ، لا
أعود » . الحديث .

فهذا إخبار من أفصح العرب ، بل أفصح الخلق على الإطلاق
صلوات الله عليه وسلامه بأن « إذا » للعموم قطعًا ، حتى يقوم دليل
صريح على التخصيص .

بل وعلم أن هذا معروف عند العرب ؛ لأنه لما سمع أبي الآية
بادر إلى أن قال : « لا أعود » ، فهذه الرواية وإن لم يكن فيها لفظ
« بعد الركون » ، لكن قول الراوي : « إذا كان قائمًا » نص في حالة

القيام ، سواء كان قبل الركوع أو بعده ، ثم ليس فيها قبل الركوع
أيضًا ، فعلى هذا لم تبق الرواية نصًا في مسألة .

ومن حق الروايات أن تكون نصًا في مسألة ما ، ثم تستنبط
منها مسائل أخرى ، فنسألکم هل ترون هذه الرواية نصًا في
مسألة ؟ فبينوا ، وإلا فقد حرمتوها حقها . فإن قلت : هو نص في
حالة القيام قلنا : أي قيام تعنونه ، وبعد الركوع أيضًا قيام ولا سبيل
لكم للإنكار .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : كلمة « إذا » للإهمال والمهمله
ملازمة للجزئية . وهذا لا شيء .

وأما أولاً : فلأن المهمله إنما تصدق على الجزئية ، لا أنها
تنحصر عليها ، فلا دليل على التقييد ولا التخصيص .

وأما ثانيًا : ففي التقريب^(١) لابن حزم : وقد تنوب اللغة العربية
المهمله مكان ذوات الأسوار ، وذلك أنها لفظه على الجنس
والنوع ، كقولك : الحمي حساس ، أو كقولك : الإنسان حي ، فإن

(١) « التقريب لحد المنطق والمدخل إليه » ص ٨٥ .

هذه اللفظة إذا لم تعن بها واحدًا بعينه ، فلا فرق بين قولك :
« الإنسان حي » ، وبين قولك : « كل الإنسان حي » إلخ .

وثالثًا : أن هذا يستلزم عموم البلوى ؛ قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ
أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ،
﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ [الرعد : ١١] ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ
إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، وغيرها من
الآيات ، وفي الحديث : « إذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك »^(١) ، « وإذا قام إلى الصلاة كبر »^(٢) ، « وإذا قال : ولا
الضالين ، قال : آمين »^(٣) ، « ويرفع يديه إذا كبر »^(٤) ، « وإذا ركع

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، كذا

في « الجامع الصغير » للسيوطي ص ١٠٨ / ١ .

(٢) لفظ حديث علي رضي الله عنه : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ... » الحديث

أخرجه أبو داود ص ١٠٩ في « استفتاح الصلاة » ، والترمذي ص ١/١٧٩ في

أبواب « الدعوات » ، وابن ماجه ص ٦٢ في باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع

رأسه من الركوع » .

(٣) هذا اللفظ في الدارقطني ص ١/٣٣٥ (المصري) .

(٤) هكذا في حديث مالك بن الحويرث عند أبي داود ص ١٠٩ ، والنسائي في باب

« رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين » وغيرهما .

« وإذا رفع » ، « وإذا كبر الإمام فكبروا »^(١) ، « وإذا سجد ؛ سجد بين كفيه »^(٢) .

قال أبو محمد : « فإذا » تفيد العموم والتناول والشمول قطعًا ، إلا ما خص منه بدليل . ونظير هذه الرواية ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير^(٣) بحوالة الطبراني بلفظ : « كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله يمينه » .

والعجب من هؤلاء يحملون قول الراوي : إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا جلس ؛ على العموم ، ويقولون : المراد منه جميع الركوعات والسجادات والجلسات ، ولا يحملون قوله : « إذا قام » على العموم ، بل ويحملون هذه اللفظة في مواضع أخرى أيضًا على العموم^(٤) ، كقول الراوي : إذا قام إلى الصلاة كبر ، وإذا قام من

(١) هذا لفظ حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في « الكبير » ، كما في « مجمع الزوائد » ص ٢/٧٨ .

(٢) لفظ حديث وائل عند أحمد ص ٤/٣١٨ : « إذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه » ، وعند مسلم ص ٤/١١٤ « فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٣) ص ٢/١٠٨ .

(٤) بل ويدخلون فيه الوقوفات كلها سوى الوقوف بعد الركوع كالقيام في =

الليل يشوص فاه بالسواك ، وإذا قام^(١) من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وإذا قام من المجلس استغفر الله .

فما المانع من حمل قوله : « إذا قام في الصلاة » على العموم .
فإلى الله المشتكى .

الدليل الثاني :

أخرج البخاري^(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال :
« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

هذا أيضًا صريح لا مفر لأحد منه ؛ لأنه أدنى ما يطلق عليه الصلاة الركعة التامة ، وقد ذكر في الأحاديث هيئة أخرى لليدين

= جميع الركعات سوى الأولى والقيام في صلاة الجنازة والقيام بعد سجدة التلاوة والقيام بعد الركوع في صلاة الكسوف ، وغير ذلك .

(١) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص ١٢٢ .

(٢) في باب « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » ، وقد خرجته مع طرقه في

« التعليق المنصور على فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور » للعلامة محمد حياة السندي .

في الركوع ، وكذا السجود والجلوس ، ولم يأت ذكر هيئة أخرى لليدين في القيام بعد الركوع أو قبله ، فصح أن هذا الحكم لحالة القيام وإخراج القيام الثاني منه بدون دليل تحكم بأن الشرع خص منه ثلاث حالات فقط : الركوع ، والسجود ، والجلسة ، وهذا تخصيص رابع بدون إذن الله ورسوله ﷺ .

فهذا لا يجوز أصلاً ، بل هي زيادة في الشرع ، نعوذ بالله من ذلك ، ومحال أن يكون هذا الحكم خاصاً بالقيام الأول لم يبينه سبحانه وتعالى ، وهو يقول : ﴿ تَبَيَّنَاتُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، ويقول : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] ، فمن ادعى التخصيص فليثبت من حديث صحيح صريح هيئة أخرى لليدين في هذا القيام ، كما ثبت في الركوع والسجود والجلوس ، وإلا فلا يجترئ على الله وليفعل كما أمروا .

إنما أمر بالوضع في حالة القيام في الصلاة ، فكلما قام فليضع ولا يقل من عند نفسه . وهو القيام الأول والثاني .

والدليل الثالث :

حديث هلب الطائي : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ

شماله يمينه » . أخرجه الترمذي^(١) ، وابن ماجه ، وغيرهما .

وهذا أيضاً مثل الذي قبله ، فإن الركوع والسجدة والجلسة قد دلت الأدلة على إخراجها من الجملة . بخلاف القيام بعد الركوع فلا يجوز التحكم على الله .

والدليل الرابع :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » . رواه الطبراني^(٢) .

وقال في المجمع^(٣) : رجاله رجال الصحيح ، ورمز بجانبه في

(١) ص ٢١٣ / ١ مع تحفة الأحوذى وابن ماجه ص ٥٩ كلاهما في باب « وضع

اليمن على الشمال في الصلاة » ، وأخرجه أحمد وغيره .

(٢) في « معجمه الكبير » (٧- ١١/١٩٩) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه

(ص ٣/١٩٦) بترتيب علاء الدين الفارسي الموسوم بـ « الإحسان بترتيب

صحيح ابن حبان » .

(٣) « مجمع الزوائد للهيتمي » ص ٢/١٠٥ .

الجامع^(١) الصغير « صح » ، وهذا أيضًا أمر وارد على العموم .

وقال الشوكاني في الإرشاد^(٢) : « اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيدًا حمل على إطلاقه » . اهـ .

قال أبو محمد : وكذلك العام يجري على عمومه ما لم يقم دليل يدل على التخصيص .

والدليل الخامس :

أخرج أحمد في مسنده^(٣) عن وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكًا يمينه على شماله في الصلاة » . الحديث .

فذكر وائل الوضع بعد ذكر الرفع من الركوع ، وفيه دلالة أن الوضع كان في كلا القيامين ، فتذكر .

والدليل السادس :

أخرج أحمد أيضًا في مسنده^(١) من طريق شعبة^(٢) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكبر حين دخل ورفع يديه ، وحين أراد أن يركع رفع يديه ، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ووضع كفيه وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة » .

فقوله : « وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه » صريح ناطق في الباب .

وقوله : « جافى » أي في السجود ، كما وقع مصرحًا في الأحاديث .

ولا يُقال : إن قوله : « وضع كفيه » معناه على الأرض في السجود ؛ لأن الواو للعطف ومظروف^(٣) الجملة الرفع من الركوع

(١) ص ١٤٨ ج ٣١ ، رقم ١٨٨٥٥ .

(٢) وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم ؛ قاله في فتح الباري ص ١/٣٠٠ (السلفية) .

(٣) وهو قوله : « رفع يديه ووضع كفيه » .

(١) ص ١/١٠٠ .

(٢) « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للشوكاني ص ١٦٦ .

(٣) إسناده قوي ج ٣١ / رقم ١٨٨٧١ ص ١٦٤ .

والاستئناف^(١) بدون ضرورة غير مسوغ، نعم الواو في قول الراوي: «وجافى» تكون للاستئناف؛ لأن المجافاة في حالة القيام متعذرة فلا بد أن يكون الكلام مستئنفاً ومحل المجافاة مبهمة، فطلبنا التفسير من رواية أخرى بخلاف الوضع، فإن محله معلوم، فلا إبهام ولا حاجة إلى التفسير. فافهم.

قال أبو محمد: وقد ثبت الوضع عن الأئمة والفقهاء أيضاً، فنص الإمام أحمد بن حنبل على التخيير بين الوضع والإرسال كما في «كشاف القناع»^(٢)، و«منتهى الإرادات»^(٣)، و«الإنصاف»^(٤) وغيرها من كتب فقه الحنابلة وتنصيص الإمام يرد على من قال لم يقل به أحد من الأئمة.

وعوّل بعضهم على قول أحمد فقال: لم يحكم بالوضع فقط، مع أنه أدخل هذين الحديثين في مسنده، وهذا ليس

- (١) أي في قوله: «ووضع كفيه». فإن أريد به حالة السجدة تكون الجملة مستأنفة.
- (٢) ص ٤٠٦/١ للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- (٣) وكذا في «الروض المربع شرح زاد المستقنع» ص ١/٥٣.
- (٤) للفقهاء علاء الدين أبي الحسن المرادوي ص ٢/٦٣.

بصواب؛ لأنه ليس لازماً أن ما لا يفهمه الإمام أحمد من حديث لا يفهمه غيره، وكم ترك الأول للآخر.

وثانياً: قد أدخل الإمام في مسنده^(١) أحاديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع أنه لم يقل بسنيتها، كما في المغني^(٢)، وهذا أكبر من هذا.

قال أبو محمد: وقد قال به الإمام أبو حنيفة وصاحبه في رواية، ففي الكبرى^(٣) شرح منية المصلي ذكر السيد الإمام أبو الشجاع في الملتقط أنه يأخذ اليسرى باليمين في تلك القومة على قولهما. اهـ، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف.

وفي بدائع^(٤) الصنائع للكاساني: وكذلك روي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يسراه في الصلاة. اهـ.

(١) في ص ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ١٠٣، ١١٧، ١٤٣، ١٦٧، ٢١٥، ٢٤٨/٦ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي ص ١٧٣/٢ من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ص ١/٧٦٣ هو شرح الإمام موفق الدين ابن قدامة على «مختصر الخرقى».

(٣) ص ٣٩٢.

(٤) ص ٢/٥٣٣.

عن عقد الجيد^(١)، أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام :

قسم تقرر في ظاهر المذهب ، وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال وافقت الأصول أو خالفت ، وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافقت الأصول . اهـ .

قال أبو محمد : والأصل عندهم في ذلك أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع ، وكل قيام ليس كذا ففيه الإرسال ، كما ذكره صاحب شرح الوقاية والهداية وشراحهما ، وشرح مختصر القدوري ، وصاحب المجمع وصاحب مواهب الرحمن وشراحهما وغيرهم ، وهذا هو المختار للفتوى وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد ، كذا في الذخيرة^(٢) .

ومعلوم أن في هذا القيام أيضًا ذكرًا مسنونًا ، ولهذا قال

(١) في « أحكام الاجتهاد والتقليد للشاه » ولي الله الدهلوي ص ١٩ .
(٢) ذكر ذلك كله للكنوي في « السعاية شرح الوقاية » ص ٥٧ ، ٢/٥٨ .

أبو الشجاع (من كبار فقهاء الحنفية الثلاثين الذين كان على فتواهم المرجع في وقتهم ، كما في الفوائد^(١) البهية لعبد الحي اللكنوي ، والكاساني أيضًا من كبار الفقهاء الماهرين بالخلافيات ، كما في الجواهر المضية^(٢) للقرشي) .

فإن قيل : هذا خلاف ما عليه ظواهر الكتب .

قلنا : قد قال بهذه الرواية الكاساني وأبو شجاع ، ولذلك رويها فهذه تقوية للرواية .

وثانيًا : إن الكاساني^(٣) نفسه قد أجاب عن ذلك بأنها موافقة للحديث الوارد على العموم ، وأن الوضع أقرب إلى الخشوع .

وثالثًا : إن غير ظاهر الرواية مقبولة عندهم إذا وافقت الأصول ، كما في غنية المستملي .

وإمام الكلام^(٤) للكنوي وفي النافع الكبير^(٥) للكنوي نقلًا

(١) في تراجم الحنفية ص ١٥٥ .

(٢) في طبقات الحنفية ص ٢/٢٤٥ .

(٣) الصفحة المذكورة .

(٤) نقله عن غنية المستملي .

(٥) ص ٧ .

وفي حديث حذيفة عند أبي عوانة^(١): « ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا من الركوع » .

وقال الطحطاوي في حاشية الدر^(٢) تحت العبارة المذكورة :
« فظاھرہ یعم کل قیام طال ، وعلیہ فیضع فی قیام صلاة التسایح بین الركوع والسجود » . اه .

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي في السعاية^(٣) شرح شرح الوقاية بعد ذكر العبارات الفقهية : « لا مضايقة في اختياره بعد ظهور موافقته للأصول » . اه .

قال أبو محمد : وقال الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى^(٤) :
« ونستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله » . اه .

(١) ص ٢/١٣٦ من باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ وتقدير ركوعها وسجودها » إلخ .

(٢) ص ١/٣٣٧ .

(٣) ص ٢/١٥٩ .

(٤) ص ٤/١١٢ .

بالوضع فيه كثير من الأحناف كالكاساني وأبي شجاع وأبي علي النسفي والحاكم عبد الرحمن وإسماعيل الزاهد وغيرهم ، كما في البناية^(١) للعيني ، وفيه عن الجامع الأصغر لأبي سلمة الفقيه^(٢) :
« وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع يطمئن قائمًا ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود » . اه .

وفي الدر المختار^(٣) : « ما لم يطل القيام فيضع » . اه .

ومعلوم أن الطول في هذا القيام مسنون ، ففي حديث أنس عند مسلم^(٤) وغيره « كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم » .

(١) ص ١/٦١١ .

(٢) محمد بن محمد له ترجمة في « الجواهر المضبية » ص ٢/١١٨ ، و« تاج التراجم » للقاسم قطلوبغا ص ٦٥ .

(٣) ص ١/٤٨٨ على هامشه شرحه « رد المختار » لابن عابدين الشامي ، وقال تحته :
« أي فإن أظاله لكثرة القوم فإنه يضع » . اه .

(٤) ص ٤/١٨٩ ، وفي أبي داود أيضًا في باب « طول القيام من ركوع وبين السجدين » .

■ أَعذار المنكرين للوضع والكلام عليها ■

قال أبو محمد : وهما طائفتان ، فطائفة يرسلون أيديهم ، وطائفة يسكونها بعد رفعهما ممدودة إلى السماء إلى أن يسجدوا ، وكلاهما خطأ .

أما الإرسال فلعدم ثبوته ، بل دخوله تحت المنع ، وقالوا : إنما نرسل ؛ لأنه لم يثبت الوضع .

وهذا مردود ، فقد أثبتنا الوضع بعونه تعالى .

وثالثًا : على التقدير ، فليس بينهما نقض حتى يستلزم برفع أحدهما وقوع الآخر .

وثالثًا : على التسليم أيضًا ، فماذا يصنع المصلي في ذلك القيام ، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولا يجوز لكم التشريع من عند أنفسكم .

قال أبو محمد : والعجب العجيب من العلماء أنهم يمنعون من القيام مع قبض اليدين أمام أحد من المخلوقين كقيام أهل البدع أمام قبر النبي ﷺ الشريف ، ثم لا يأتون بدليل صريح على المنع من

ثم استدل بالأحاديث الواردة على العموم ، مثل حديث سهل ابن سعد المذكور في الدليل الثاني وغيرهم ، ثم عزا هذا القول إلى السلف^(١) ، والظاهر من قول صاحب البشرى^(٢) الكريم أن بعض الشافعية أيضًا قالوا به ، وكثير^(٣) من الحنابلة أيضًا اختاروه ، والإمام مالك أيضًا ذكر في الموطأ^(٤) أحاديث الوضع فقط .

(١) قال : « وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو ابن ميمون ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود » . اهـ .

(٢) ص ١/٧٤ وعبارته هكذا « فانتصب قائمًا أرسل يديه وقيل جعلهما تحت صدره كالقيام » . اهـ . وفي « الأنوار لأعمال الأبرار » للعلامة يوسف الأردبيلي ص ١/٩٢ : « الركن السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع » . اهـ . ونحوه في بشرى الكريم ص ١/٧٠ .

(٣) كما شاهدناه غير مرة .

(٤) ص ٥٥ المطبوع في الهند تحت باب « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » ، وذكر تحت الروايتين ؛ أحدهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق معضلاً ، والثانية حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في الدليل الثاني ، وقال ابن عبد البر : هو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، كذا في شرح الزرقاني على الموطأ ص ١/٣٢١ .

الكتاب والسنة ، بل غاية استدلالهم أنها هيئة الصلاة أمام الخالق جل وعلا ، فلا يشترك في تعظيمه أحد من خلقه ، وهذا الدليل في نهاية الجودة من حيث كونه دليلاً ، ولكن على هذا يكون القيام بحالة الإرسال أيضاً ممنوعاً أمام الخلق إن سلم أن الإرسال من هيئات الصلاة .

إن قيل : الوضع فعل تعظيمي بخلاف الإرسال ، قلنا : فلم تدخلونه في الصلاة مع أنها خدمة الرب وتعظيم له ، فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، قلنا : هب ولكن هل تدخلون القيام الثاني في حكم الآية أم لا ؟ على الأول رجوع الاعتراض وعلى الثاني بطلت الكلية .

ثم لا دليل على إدخال أحدهما في الحكم دون الآخر ؛ لأنه إن أدخلتم امتنع الإرسال أمام المخلوق ، وإن أخرجتم تعذر دخوله في الصلاة :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم وإن قيل : جميع هيئات الصلاة ليست ممنوعة ، بل قد جلس

جبريل عليه السلام أمامه ﷺ كما يجلس^(١) أحدنا في الصلاة ، قلنا : هذا عليكم لا علينا ، فإن مدار استدلالكم على الكلية ، وهو يرد عليها .

وثانياً : إن جبريل عليه السلام وضع حينئذ يده على ركة النبي ﷺ كما هو المصريح في أحاديث النسائي^(٢) ومسنده أحمد والدارقطني وغيرها ، فتبدلت الهيئة فلا اعتراض .

قال أبو محمد : وأما الإمساك فإنه يحتاج إلى الدليل ، وفي الحديث ذكر الرفع .

وثانياً : هذا يخالف صريحا السنة الصحيحة ، ففي حديث البخاري^(٣) : « ولا يفعل ذلك حين يسجد » ، والذي يمسك يديه مع مدهما إلى السماء في هذا القيام فإنه يهوي للسجود وهو رافع

(١) هذا اللفظ عند الدارقطني ص ٢/٣٨٢ (المصري) ، وص ٢٨١ (الهندي) .
(٢) في « باب صفة الإيمان والإسلام » من كتاب الإيمان وشرائعه من حديث أبي ذر وأبي هريرة ، وفي « المسند » ٢/٣١٩ من حديث ابن عباس ، وفي « سنن الدارقطني » الصفحة المذكورة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
(٣) في باب « إلى أين يرفع يديه » .

لهما ، وأيضًا فلا يبقى لهذا الحديث معنى ، ولا يدري كيف لا يرفع حين يسجد .

فإن قيل : أفلا يرسل قبل السجدة قليلًا ، قلنا : الإرسال لم يثبت أصلًا ، بل هو ممنوع كما مر .

وثانيًا : يعلقهما أولًا ثم يرسل ، هذا أيضًا مطالب بالدليل . وإن قيل : إذا لم يثبت الإرسال بل الرفع فقط فلهذا نعلقهما ، قلنا : نعم ثبت الرفع ، لكن الوقفة بينه وبين تكبيرة السجدة ، وقد ثبت إطلتها في الحديث لا بد من الهيئة لليدين فيها وهي لا تتعين بدون دليل . فالاسترواح إلى العموم أولى من هذا التكلف البارد .

وثانيًا : إمساكها وتعليقهما بعد الرفع أيضًا تعمد وعمل ، وإدخاله في الصلاة بلا دليل غير جائز ، فإن أعمال الصلاة وهيئاتها توقيفية . ورفع اليدين ليس هيئة لهذا القيام ، بل هو للانتقال من حال إلى حال ، أعني عند اختتام الركوع وابتداء القيام .

قال أبو محمد : والبلاء كل البلاء من أنهم لم يتفكروا في هذه الوقفة بين الرفع من الركوع وتكبير السجدة ما هو ؟ هل يسمى في الشرع قيامًا والواقف قائمًا ؟ وسنة القائم الوضع ، وهيئة القيام

الوضع لا غير .

وثالثًا : أنه ورد في جزء رفع اليدين للبخاري وغيره^(١) أنه كان أصحاب النبي ﷺ : « كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم » ، فهذا التشبيه أيضًا يرد عليه ؛ لأن الراوي يذكر أن أيديهم كانت ترتفع وتنخفض مثل المراوح ، فكما أنها رفعت من الصدر إلى المنكبين أو الأذنين قبل الركوع كذا رفعت بعد الركوع وعادت إلى الصدر . وأما امتناعها بعد ارتفاعها بعد الرفع من الركوع ينافي تشبهها بالماوح .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : يشبه الأمر بالوضع على المسبوق ، فلا يدري هل هم قائمون قبل الركوع فيقرأ أو بعده فيدعو .

وهذا لا شيء ، أولًا : لا اشتباه ههنا ؛ لأنه لو دخل المسبوق المسجد فهذا لا يخلو من أحد الوجهين ، إما أن يكون بصره وقع عليهم حين رفعوا رؤوسهم أو بعد رفعهم ، على الأول الأمر ظاهر ،

(٩٧) كاليهقي في سننه الكبرى ، ص ٢/٧٥ عن الحسن البصري .

ومن المعلوم أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقط ،
فانذع ما كاد أن يرد ، بل ورد حديث عام^(١) ، وهو قوله ﷺ في
تعريف الصلاة : « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »
الحديث . وأيضًا فقد ثبتت القراءة في القيام الثاني من الكسوف ،
وهو قيام اعتدال ، كما قاله في الفتح^(٢) بدليل أن عائشة رضي الله
تعالى عنها قد ذكرت فيه دعاء الاعتدال .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : الوضع سنة القيام ، وما بعد
الركوع قومة . وهذا مردود بوجوه :
أولاً : إن الشرع سماه أيضًا قيامًا .

ففي حديث البخاري^(٣) وغيره : « قاموا قيامًا حتى يروونه قد
سجد » ، وفي مسلم^(٤) : « ولم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع

(١) أخرجه مسلم ص ٥/٢٠ .

(٢) ص ٢/٥٣٠ (السلفية) تحت باب « الصدقة في الكسوف » ، أخرجه البخاري
في باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » .

(٣) في باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » .

(٤) ص ٤/١٩١ .

وعلى الثاني أيضًا يظهر له إن كانوا في القيام الثاني ؛ لأنه يسمع
تكبير الإمام للسجدة في قدر ما يدخل المسجد فيمشي ، مع أنه
مأمور بالسكينة وترك السعي . فيدخل في الصف فيرفع يديه ويكبر
ويضع يديه . فهذا العذر باطل عند أهل النظر .

وثانيًا : قد ثبت في الحديث جهر دعاء^(١) : « ربنا لك الحمد »
إلخ ، وهذا أيضًا كاف في التفريق .

وثالثًا : إن الاشتباه لو فرض لا يكون دليلًا لرد أصل المسألة ،
بل يحتاج إذا إلى الحل ، وهو أنه إن تردد^(٢) فليقرأ بالفاتحة ؛ فإن كان
قبل الركوع كان قد برئ من الذمة . وإن كان بعده فقراءته الفاتحة
تكفيه عن أدعية هذا القيام ، وقد قال النبي ﷺ : « أم القرآن عوض
عن غيرها ، وليس غيرها عوض عنها » . (أخرجه الحاكم^(٣)
والبيهقي وصححه ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير^(٤)) .

(١) فيه رسالة لنا الموسومة « بنشاط العبد بجهربنا لك الحمد » بالأردوية .

(٢) وهذا على الفرض وإلا فقد ذكرنا أنه لا اشتباه .

(٣) في « المستدرک » ص ١/٢٣٨ ، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٩ .

(٤) ص ١/٦٤ .

وجهه» ، وفي ابن ماجه^(١) : « ثم رفع رأسه فيقيم صلبه ثم يقوم قيامًا هو أطول من قيامكم قليلًا » . وغيرها من الأحاديث . ولا نرى في حديث^(٢) ذكر القومة . وهذا الاسم كان معروفًا في السلف أيضًا ؛ ففي المحلى^(٣) لابن حزم : « كان أبو عبيدة بن عبد الله يطيل القيام بعد الركوع » إلخ . ويؤيد أبو داود فقال^(٤) : « باب طول القيام من الركوع وبين السجدين » .

وقال النسائي^(٥) : « قدر القيام بين الركوع والسجود » . وقال :

« باب ما يقول في قيامه ذلك » .

وثانيًا : إن الواقف بعد الركوع سماه الشرع قائمًا .

ففي البخاري^(١) : « ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » ، وفي مسلم^(٢) : « إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا » ، وفي النسائي^(٣) : « أن لا آخرًا إلا قائمًا » ، ولفظ الحديث هكذا : « إذا كان قائمًا في الصلاة قبض يمينه على شماله » . أن سنة القائم الوضع .

وثالثًا : لسنا نبحث عن القومة ولا غيرها ، بل نقول : « إذا كان قائمًا في الصلاة » ، « وإذا قام في الصلاة » ، وقد مر الحديثان ، فسواء كان قائمًا في القيام أو القومة .

ورابعًا : إن القيام والقومة مصدران للباب الواحد ؛ ففي المنجد^(٤) وغيره : قام يقوم قومًا وقومة وقيامًا وقامة انتصب

(١) ص ٧٥ في باب « إتمام الصلاة » من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) نعم أورد إطلاق القومة في الحديث على القيام الأول ؛ ففي البخاري : في باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع » من كتاب المغازي من حديث أبي بردة ، وفيه : « قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي » . اهـ . « فعلى ما قيل يلزمها الإرسال في القيام قبل الركوع أيضًا » .

(٣) ص ٤/١٢٢ .

(٤) ص ١٢٤ .

(٥) ص ٩٨-١٩٧/٢ (المصري) .

(١) في باب « التكبير إذا قام من السجود » .

(٢) ص ٤/١٩٨ .

(٣) ص ٢/٢٠٥ (المصري) .

(٤) وهكذا في « القاموس » للفيروز آبادي ص ٤/١٦٨ .

ووقف . اهـ . وهكذا في أقرب الموارد^(١) وغيره .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : القيام الثاني لا قراءة فيه ، وهذا باطل ؛ لأن لفظ الحديث : « إذا كان قائمًا » ، و« إذا قام » ، فلو كان كما قيل لكان « إذا كان قارئًا في الصلاة » ، بل وهذا شبيهه بالتحريف .

وأيضًا فكلمة « إذا » تجعل الجملة الأولى سببًا والثانية مسببة ، كما في الإرشاد^(٢) للشوكاني .

فصح أن سبب الوضع القيام لا القراءة .

وأيضًا فيلزم القائمين به أن لا يضعوا في وقت دعاء الافتتاح ، وكذا خلف الإمام بعد الفاتحة ، وفي الجنائز بعد التكبيرة الثانية ، بل لفظ الحديث : « إذا قام » فسواء قرأ ودعا أو سكت .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : إن المصلي إذا أرسل للركوع فأبي دليل لإعادة الوضع ؟ وهذا فاسد لوجوه :

(١) ٢/١٠٥٢ .

(٢) ص ١٨١ .

الأول : أن الوضع سنة القيام ، فإذا عاد عاد .

والثاني : أن هذا الاعتراض عليكم ؛ لأننا نقول أي دليل لإعادة الوضع في الركعة الثانية فما بعدها ؟ فإن قلت : جاء في بعض الروايات : « وافعل ذلك في الصلوات كلها » .

قلنا : ليس فيها ذكر الوضع أصلًا .

فإن قيل : العموم .

قلنا : هذا هو الدليل ، ولا فرق بينه وبينه .

والثالث : أنه قد ثبت عن كثير من العلماء إعادة الوضع بعد إطلاق اليدين ، فمنهم من يرفع يديه قبل القنوت ثم يضع ، ومنهم يرسل للركوع في الكسوف ثم يضع إذا رفع رأسه ، ومنهم من يضع بعد تكبيرات العيدين ، ومنهم من يرفع في تكبيرات الجنائز ثم يضع .

فصح أن هذا العذر غير مرضي عندهم أيضًا .

والرابع : أنه يلزم من هذا أن لا يضع بعد سجود التلاوة ، فما هو جوابكم فهو جوابنا .

قال أبو محمد : وتعلق بعضهم برواية وقع فيها لفظ : « رجع كل عظم إلى موضعه » يعني بعد الركوع ؛ وهذا لا دليل فيه أصلاً ، أولاً : فإن سياق حديث أبي حميد هكذا : قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » الحديث . (أخرجه أبو داود ١٠٨٨ والبيهقي)^(١) .

فلو كان معناه : الإرسال فلم لا ترسلون قبل الركوع وفي

(١) ص ٢/٧٢ .

حالة الجلوس .

وثانياً : إن على قاعدتكم أن المراد منه عظام الظهر ؛ كما في حديث أحمد^(١) : « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . فحينئذ ، الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه لا تعلق له باليدين .

وإن قلتم : إنه حديث مستقل على حدة ومتضمن لليدين أيضاً للعموم ؛ قلنا : فإذا يكون الحديث حجة بالغة عليكم ؛ لأن موضع

(١) ص ٤/٣٤٠ من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ، بل وفي ص ٣/٤٠٧ ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ، ثنا ضمرة عن ابن شوذر ، عن عبد الله ، عن القاسم قال : « جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبيزى فقال : ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقلنا : بلى ، قال : فقام فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه ، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى ، ثم قال : هكذا صلاة رسول الله ﷺ » . اهـ . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ص ٢/١٣٠ : « ورجاله ثقات » . اهـ . فهذا صريح أن كل عضو يأخذ موضعه في كل حالة ، فموضع اليدين في حالة القيام معروف . فافهم .

رحمه الله - في المحلى^(١) عن رفاعة بن رافع في حديث المسيء
صلاته، وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائمًا
حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صلبه» الحديث.

فقوله: «كل عضو» يشمل اليدين، ولا نفهم مراد الحديث
حتى نعرف مأخذ اليدين في حالة القيام.

وقد قال هلب - كما مر - : «إنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله
بيمينه»، وفي حديث وائل: «فأخذ شماله بيمينه» (كما عند ابن
ماجه)^(٢).

قال أبو محمد: وفي حديث الترمذي^(٣) عن أبي حميد جملة
«حتى يرجع كل عظم موضعه» بعد الركوع وبين السجدين
وبعدهما أيضًا.

وهذا أيضًا صريح أن لكل عظم موضعًا معروفًا، وفي ابن

(١) ص ٣/٢٥٧ من حديث رفاعة بن رافع.

(٢) ص ٥٩ في باب «وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

(٣) ص ١/٤٠ في باب «ما جاء في وصف الصلاة».

اليدين الصدر كما في الأحاديث الصحيحة فلترجعاً إليه؛ ولا يقال
إن المراد الموضع الأصلي الطبيعي؛ لأن ألفاظ الشرع تحمل على
المعاني الشرعية.

فيكون المراد موضعها في الصلاة وهو قد عرف، مع أن تعيين
الرفع الأصلي غير ممكن أبدًا.

ثم الأمر الطبيعي لا يسمى عملاً ولا دخل له في الصلاة،
وأيضاً فأصحاب هذا القول متفقون أن الهيئة الطبيعية إنما تدخل في
الصلاة إذا لم يرد في الشرع هيئة خاصة.

وفيما نحن فيه الهيئة قد وردت وهو حديث: «إذا كان قائمًا
في الصلاة قبض يمينه على شماله»، والثبوت بالعموم الذي لم
يدخله التخصيص كالثبوت من الخصوص ولا فرق.

وأيضاً فلفظ الرجوع مقتض لرجوع اليدين إلى الحالة التي
كانتا عليها قبل الركوع؛ لأنه بيان بأنهما كانتا على حالة ثم تحولتا
عنهما بالركوع ثم رجعتا إليها.

قال أبو محمد: وأصرح من ذلك ما أخرجه الإمام ابن حزم -

ماجه^(١): « حتى يقر كل عظم إلى موضعه » .

وذكر قبل الركوع وبعده ، فعلى كل حال إما أن تجعلوه دليلاً للإرسال فلا يختص ذلك بالقيام الثاني ، بل الأول ، وكذا الجلسات أيضاً يلزمكم الإرسال فيها ، وإما أن تحملوه على المعاني الشرعية فهو دليل للوضع ؛ لأن في جميع الصلاة وضعا فوضعا . وهذه ألفاظ الحديث « إذا كان قائماً^(٢) في الصلاة قبض يمينه على شماله » ، و« ثم يركع^(٣) ويضع راحتيه على ركبتيه » كما مر آنفاً ، و« إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » . أخرجه مسلم^(٤) ، « وإذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه » الحديث . أخرجه مسلم^(٥) أيضاً .

(١) ص ٧٥ في باب « إتمام الصلاة » .

(٢) هو الحديث المذكور في الدليل الأول .

(٣) عند أبي داود ص ١٠٦ في باب « افتتاح الصلاة » ، والبارمي ص ١/٢٥٥ (المصري) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، والبيهقي ص ٢/٧٢ في باب « رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه » من حديث أبي حميد الساعدي .

(٤) ص ٤/٢١٠ من حديث البراء رضي الله عنه .

(٥) ص ٥/٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا أثر للإرسال أصلاً .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : ثبت الإرسال بالتواتر العملي ؛ وهذا في غاية الوهن .

أما أولاً : فلا حاجة إلى ذلك مع وجود النص .

والثاني : قد ثبت عن كثير من عباد الله العمل بالوضع . فالدعوى باطلة .

والثالث : إن هذا على التقدير ليس حجة شرعية ؛ لأنه لا يسمى إجماعاً ، بل هو زائد على الحجج الأربعة عند الفقهاء .

والرابع : أن كثيراً من السنة تغيرت عملاً ، وذكر الأمثلة لذلك ابن القيم في الأعلام^(١) .

(١) أعلام الموقعين ص ٢/٢٧٥ إلى آخر الكتاب ، وقال في ص ٢/٣٧٦ : « ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل قد اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد =

■ فهرس المصادر والمراجع ■

أولاً: القرآن وعلومه وتفاسيره:

- ١- آيات محكمات من القرآن الكريم .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ).
- ٣- البرهان في علوم القرآن: للزرکشي .
- ثانياً: الحديث وعلومه وشروحه:
- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) بترتيب علي بن بليان (ت: ٧٣٩هـ).
- ٢- تلخيص مستدرک الحاكم: للحافظ الذهبي محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) المطبوع بأسفل المستدرک .
- ٣- الجامع الصحيح: للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ).
- ٤- الجامع الصحيح: لمسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ).
- ٥- سنن الترمذي: للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ).
- ٦- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ).
- ٧- سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن أشعث (ت: ٢٧٥هـ).
- ٨- السنن الكبرى: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ).
- ٩- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥).
- ١٠- سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ).
- ١١- شرح صحيح مسلم: للنووي يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ).
- ١٢- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ).

والخامس: أن هذا ليس بدليل مستقل، بل هو إن ثبت يفيد التأيد فقط، لكن أولاً لا بد من الثبوت للإرسال من الأحاديث كما ذكره الترمذي^(١) في مسألة الترجيع في الأذان، حيث أثبتته أولاً من الحديث، ثم قال: «وعليه العمل بمكة». اهـ.

والسادس: روى البخاري^(٢) عن أنس أنه رُوِيَ يبيكي، فسئل فقال: «وهذه الصلاة قد ضيعت»، وفي رواية^(٣): «أليس قد صنعتم فيها ما صنعتم»، وهذا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وبعدهم أكثر فأكثر.

ونسأل الله تعالى أن يجمعنا على طاعته وطاعة رسوله سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

= تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتة. اهـ.

(١) ص ١/٢٧ في باب «ما جاء في الترجيع في الأذان».

(٢) في باب «تضييع الصلاة عن وقتها».

(٣) الباب المذكور.

- ١٣- عون المعبود : للعظيم أبيادي .
 ١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢) .
 ١٥- فيض القدير شرح جامع الصغير : للمناوي محمد بن عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١) .
 ١٦- مجمع الزوائد : للهيتمي .
 ١٧- المستدرک علی الصحیحین : للحاکم النیسابوری (ت: ٥٤٠٥) .
 ١٨- مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ) .
 ١٩- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) .
 ٢٠- المعجم الكبير : للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) .
 ٢١- شرح موطأ : للإمام الزرقاني .
 ٢٢- فتح الودود شرح أبي داود : أبو الحسن السندي (مخطوط) .
 ٢٣- تحفة الأحمدي .

ثالثاً : الأصول والقواعد العامة :

- ١- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) .
 ٢- إرشاد الفحول : للشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ) .
 ٣- روضة الناظر : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) .
 ٤- نُور الأنوار : ملا جيون الحنفي .

رابعاً : الفقه الإسلامي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ) .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ترجمة المؤلف
١٢	مقدمة
	أدلة وضع إحدى اليدین علی الأخرى :
١٧	الدلیل الأول
٣١	الدلیل الثاني
٣٣	الدلیل الثالث
٣٣	الدلیل الرابع
٣٤	الدلیل الخامس
٣٥	الدلیل السادس
٣٧	أقوال السادة الحنفية في المسألة
٤١	قول أبي محمد بن حزم
٤٣	أعذار المنكرين للوضع والكلام عليها
٥٩	الرد علی من أثبت الإرسال
٦١	فهرس المصادر
٦٤	فهرس الموضوعات